

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسو	خيارج الجيزائو	داخسل الجسزالي		1
الكتابسة العامة للحكسومة		سلسيها	6 اثبہتر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	€-3 80	e∙a 50	E-\$ 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الحرزائر	ۥ\$ 150	وده 100	70 د•ج	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف ؛ 66 • 18 • 15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما ليها تفلات الأرسال	:		

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ومع وقمل النسخة الاصلية وترجعها 1:30 دمج ـ عن العد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس عانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائد الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بعطالهم» يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج ـ في النشر على أساس 15 دمج للسنطر-

فهسسرس

قوانين وأواس

ـــ أمر رقم 75 ــ 37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة يتنظيم الاسعار (استدراك) •

مراسيم، قرادات، مقررات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

م قرار مؤرخ في 26 جمادي النانية عام 1396 الموافق 24 يونيو منة 1976 يتضمن تفسسويض الامضاء الى مدير الهيساكسال والتجهيزات الجامعيسة •

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحطيط والتوجيه الجامعي •

وزارة الصحية العميومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رجب عام 1396 الموافق و يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مديرين للادارة الاستشافائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة •

- قرار وزارى مسترك مؤرخ في IT رجب عام 1396 الموافق و يوليو سنة 1376 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مبنى لتوظيف مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة والرابعة والرابعة والرابعة و الرابعة و الرابعة

تراد وزاری مشترك مؤرخ فی II رجب عام 13**96** الموافق 2 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوطيف منتشين للسكان والنشاط الاجتماعى ٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مأيو منة 1396 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» بسرفع منعة تخزين مستودعها المتنقل للمتفجرات (رقم 6 متفجسرات) ومستودعها المتنقل للمفرقعات (رقم 6 مفرقعات) • 1125

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشبغال الاساسية والبناء مخالفة استثنائية عن تطبيق المـدة الاسبوعية القانونية للعمـل •

_ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منع الشركة «بيطون أند مونياربو» مخالفـــة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل . 1126 ـ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «بيطون أند مونياربو» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل .

ــ قرار مؤرخ فی 15 رجب عام 1396 الموافق 13 یولیو سنة 1976 يتضمن منح شركـــة «بريتشارد انترناشيونال كورب»

مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمسل •

_ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «دياك» محالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل .

_ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن منح شركة «دراقادوس والبناء» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل .

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

_ مرسوم رقم 71 _ 299 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (استدراك) الم

وزارة الماليسة

_ قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتعلق بالمراقبة المسبقة للنفقات الملزم بها من الاعتمادات 1127 . المفتوحة برسم نفقات مصالح السكن التابعة للولايات 1127 .

فوانين واوامنز

امر رقم 75 ـ 37 مـؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسبعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسبعار (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 38 الصادر بتاريخ أول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مأيو سنة 1975

ـ في الفهرس وفي صفحة 511 ـ العنوان

يقرأ : أمر رقم 75 - 37 بدلاً من أمر رقم 74 - 37

ـ الصفحة 513 ـ العمود الاول ـ المادة 9 ـ السطر الثالث يدلا من :

ضمن الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 8 أعلاه •

يقرأ مايلى:

ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

ن نفس الصفحة والعمود ــ المادة 12 ــ السطر الاول

بدلا من:

المادة 12: يجب على البائع أن يجمع أصول ونسخ الفواتير يقرأ مايلي :

المادة 12: يجب على البائـــع أن يجمع نسخ الفــــواتير (والباقي بدون تغيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عبام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفسيويض الامضاء الى مدير الهياكسل والتجهيزات الجامعية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورق

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن التـــرخيص الاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم الم

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليــو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيــد عبد الرحمن الغزالي قديري، كمدير للهياكل والتجهيــرات الجامعية ،

يقرر ما يلي : 🦠

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالى قديرى، مدير الهياكل والتجهيرات الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 26 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1396.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1396 الوافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق TO يوليو سنة 1965 و الم جمادى الاولى عام 1390 الموافسة 21 يوليسو سنسة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن التـــرحيص لاعضاء الحكومة بتعويص امضائهم.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيت شريف زرطال، كمدير للحدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد شـــريف زرطال، مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الحارج، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمفررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1396.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والنوجيه الجامعي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في الامرين رقم 136 ـ 182 المؤرخين في الاربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الاولى عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الشكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيـــه مسعود الطيب، كمدير للتحطيط والتوجيه الجامعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود الطيب، مدين التخطيط والتوجيه الجامعي، الامضاء باسم وزير التعليد العالى والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: يَنشُرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1396.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عسام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مديرين للادارة الاستشفائيسة من الرتبسة الثانية والثالثة والرابعسة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفير عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموطفيــن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 324 المؤرخ فى 3 ربيستم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى الادارات الاستشفائية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شموال عام 1392 المرافسة 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة السوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف عشرة (10) مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانية وعشرين (20) مديرا من الرتبة الثالثة وعشرين (20) مديرا من الرتبة الرابعة وذلك طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

اللاة 2: يفتح هذا الامتحان للمترشعين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

ا) مديرو الرتبة الثانية:

يفتح هذا الامتحان لمديرى الرتبة الثالثة والمقتصدين من الرتبة الثانية ولمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى والملحقين الاداريين والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستسوى ، والذين يكون عمرهم على الاقل 40 سنسة عند أول يناير من السنة الجارية والذين أتموا عند هذا التاريخ ثمان سنسوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ...

ب) مديرو الرتبة الثالثة:

يفتح هذا الامتحان لمديري الرتبة الرابعة والمقتصدين من الرتبة النالفة والموظفين من نفس الدرجة، البالغين أقل من 40 سنة من العمر عند أول يناير من السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

ج) مديرو الرتبة الرابعة:

يفتح هذا الامتحان للمقتصدين من الرتبة الرابعة والكتاب الاداريين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من

السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة ·

اللاة 3: يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما يعادل السنوات المقضية فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات •

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشيع على الاوراق المبينة بعده:

- ا) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح ،
- عالقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة
 العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
 - 3) قرار الادراج والترسيم ،
 - 4) جدول السنوات المقضية في الخدمة ،
 - 5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- 6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن) ،
- 7) اذا اقتضى الامر نسخة من السحل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 5: يشمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه مايلى:

أولا _ مديرو الرتبة الثانية:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهى واحد للقبول النهائي •

1) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذى طابع سياسى
 أو اقتصادى أو اجتماعى المدة 3 ساعات ، المعامل 3 •
- ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفة العمومية والمدة 4 ساعات ، المعامل 4 .
- ج) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي المدة 3 ساعات ، المعامل 3 •

2) الاختبار الشيفاهي:

يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان وتدور حــول الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي والاستشفائي المعامل 2 ٠

ثانيا _ مديرو الرتبة الثالثة:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شغاهى للقبرول النهائى •

1) الاختبارات الكتابية:

أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو
 اقتصادي أو اجتماعي • المدة 3 ساعات ، المعامل 3 •

- ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .
- ج) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي • المدة 3 سباعات ، المعامل 3 •

2) الاختبار الشفاهي:

الاختبار الشفاعي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي والاستشفائي. المعامل 1 .

ثالثا _ مديرو الرتبة الرابعة:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للقبول

1) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة 3 ساعات، المعامل 3 .
- ب) انشاء في موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفــــة العمومية • المدة 4 ساعات ، المعامل 4 •
- ج) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق المحاسبة والتسيير الاستشنفائي • المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

2) الاختبار الشفاهي:

الاختبار الشفاهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة الكتابية والتشريع الاجتماعي والاستشفائي. المعامل 2.

المادة 6 : يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أحنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المدة ساعتان : المعامل ٠٤

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة • 🦈

المادة 7: تجرى الاختبارات يوم 5 أكتوبر سنة 1976 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالمدنية ـ الجزائر العاصمة •

المادة 8 : تودع أو ترسيل ملفات الترشييح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدنية _ الجرائر العاصمة •

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية • وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات •

المَّادة 10: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابيــة على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النفط التي يمكن الحصيمول عليهما ، الي المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠٠

- المادة 12: تتألف لجنة الامتحان كمايلى:
- _ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- _ مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير النشاط الصحى أو ممثله، عضوا،
- _ مدير المنشأت الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
- _ مدير الادارة الاستشفائية تبعا للرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، عضــوا •

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان •

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية •

المادة 14: تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق •

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلامات •

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب الحالة كمديرين متمرنين للادارة الاستشفائية ، من الرتبة الثانية او الثالثة أو الرَّابعة من قبل وزير الصحة العمومية .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحـــه في الامتحان بعد أجل شهر واحد •

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١١٥٥ الموافق 9 يوليس سنة 1976 •

> عن وزير الصحة العمومية الكاتب العسام جلول نميش

عن وزير الداخليــة الكاتب العسام عبد الغني العقبي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعسة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية المعدل والمتممء

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام [1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الام

وقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى . الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حــدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الـــوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتـوظيف عشرة (١٥) مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية وعشرين (20) من الرتبة الرابعة وذلك طبقا لاحكام هذا القرار.

اللاه 2: يفتح هذا الامتحان للاعوان الذين تتوفير فيهمم الشروط التالية:

أ _ مقتصدو الرتبة الثانية:

يفتح هذا الامتحان لمقتصدى الرتبة الثالثة وللموظفين من درجة معادلة الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند أول ينلل من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ب _ مقتصدو الرتبة الثالثة:

يفتح هذا الامتحان لمقتصدى الرتبة الرابعة وللكتاب الاداريين أو الموظفين من درجة معادلة الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الحدمة الفعلية في سلكهم .

ج ـ مقتصدو الرتبة الرابعة:

يفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين المثبتين لسنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم، وللاعوان الاداريين أو الموظفين من نفس الدرجة المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم، والذين تقل أعمارهم عن 40 سنة عند أول يناير من السنة الجارية .

المادة 3: يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هـــذا الحد خمس (5) سنوات. كما يخفض جد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما يعادل السنوات المقضية فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز هذا الخفض عشر سنوات .

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة

- I) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشع ،
 - 2) قرار الادراج والترسيم ،
- نطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الإدارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
 - 4) جدول السنوات المقضية في الخدمة ،
 - 5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - 6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن) ،
- 7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلـــدى بالنسبة
 لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة
 التحرير الوطنى •

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى على ما يلى :

أولا _ مقتصدو الرتبة الثانية:

يشمل هذا الامتحان ثلاثة اختيارات للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

I _ الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذى صبغة سياسية أو
 اقتصادية أو اجتماعية للدة 3 ساعات المعامل 3 .
- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى أو خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4 .
- ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبة. المدة 3 ساعـــات
 المعامل 3 .

2 ـ الاختبار الشفاهي

ان الاحتبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المعامل I

ثانيا _ مقتصدو الرتبة الثالثة:

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار

1 - الاختبارات الكتابية:

- أ) _ انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذى صبغة سياسية
 أو اقتصادية أو اجتماعية المدة 3 ساعات، المعامل •
- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى أو خاص بالوظيفة العمومية ١ المدة 4 ساعات ، المعامل ٠٤
- ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبة · المدة 3 ساعــات، المعامل 3 ·

2 _ الاختبار الشفاهي:

ان الاختبار الشفاهى للقبول النهائى عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان، حول البرنامـــج المبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار ــ المعامل 2 •

ثالثا _ مقتصدو الرتبة الرابعة :

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شيفاهي للقبول النهائي •

1) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشائي ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية
 أو اقتصادية أو اجتماعية المدة 3 ساعات، المعامل •
- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى أو خاص بالوظيفة العمومية · المدة 4 ساعات، المعامل 4 ·
- ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبة · المدة 3 ساعات، المعامل 3 ·

تحدد العلامة المقصية بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية بـ 6 من 20 ·

2) الاختبار الشفاهي:

ان الاختبار الشفاهى للقبول النهائى عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان ، حول البرنامج المبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار ــ المعامل 2 ·

الادة 6: يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزارى المشبترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان ، المعامل 2 · وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

المادة 7: تجرى الاختبارات يوم 5 أكتوبر سنة 1976 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية بالمدنية ـ الجرائر العاصمة •

المادة 8: تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدنية ــ الجزائر العاصمة ٠.

اللاة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

اللاة 10: لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

اللاة 11: تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان كمايلى:

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا .
 - ــ مدير الادارة العامة او ممثله ، عضوا ،
 - ـ مدير النشاط الصحى أو ممثله، عضوا ،
- _ مدير المنشآت الاساسية والميزانية او ممثله، عضوا ،
- مقتصد لاحدى المؤسسات الاستشفائية، اما من الرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة تبعا للحالة •

المادة 13: تعد قائمة المترشّعين المقبولين للمساركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان •

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية •

اللاة 14: تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق •

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب الحالة كمقتصدين متمرنين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة، ويعينهم وزير الصحة العمومية •

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يــوليو سنة 1976 ·

> عن وزير الصحة العمومية الكـاتب العـام جِلـول نميـش

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغنى العقبى

9 يوليو سنة 1976 يتصبهن تنظيم وقتح اهتمان مهنى لتوظيف مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخليـــة ،

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1955 والمتضمن النانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي الفعدة بمام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 يباير سنة 8/18 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واغادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تممنه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرســـوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 7ī ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافيق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديهل المادتين 3 و 4 من الفرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 أمبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستنوى معرفة اللغة الــــوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى : ينظم امتحان مهنى لتوطيف اثنى عشس (12) مفتشا للسكان والنشاط الاجتماعي وذلك طبقا لاحكام هلذا القرار .

المادة 2 : يفتح هذا الأمتحان للكتاب الاداريين وللاعـــوان التابعين لاستلاك من نفس المستوى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية والدين اتموا حتى

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 11 رجب عسام 1396 الموافق إ غاية هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

اللاة 3 : يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه خمس (5) سنوات. كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقصية في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات .

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفــات الترشيـــ على الاوراق المبينة بعده:

- اللب مكتوب بخط اليد موقع من المترشيح ،
- 2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) من
 - 3) قرار الادراج والترسيم ،
 - 4) جدول السنوات المقضية في الخدمة ،
 - 5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- 6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن) ،
- 7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

النادة 5: يشمل هذا الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واحتبارا شفهيا للقبول النهائي .

أولا _ الاختبارات الكتابية:

- انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذی صبغة سیاسیسة أو اقتصادية أو اجتماعية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 2) انشاء حول موضوع ذی طابع اداری أو خاص بالوظیفة العمومية، المدة 4 ساعات، المعامل 4 .
- وادارية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

وتحدد العلامة المقصية بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية ب 6 من 20

ثانيا _ الاختبار الشفاهي:

ان الاختبار الشفاهي للقباول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، تدور حول البرنامج الملحق بأصل هذا القرار .

اللَّادَة 6 : يحب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا احتمارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزاري الشبترك المؤرخ في لا ذي الحجيسة القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شميوال عميمام 1392 [الموافق 17 نوفمبر سنة 1972، الماة ساعتان، المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مستقطة .

اللادة 7: تجرى الاختبارات يوم 5 أكتوبر سنة 1976 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية بالمدنية _ الجرائر العاصمة .

المادة 8: تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدنية ــ الجزائر العاصمة .

اللاة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في اختبارات الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية .

وتنشير هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 10: لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 11: تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشريـــن الله (١/20) من مجموع النقط التي يمكـــن الحصـــول عليهـا، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان كما يل:

- ـ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية أو ممثله ،
 عضوا ،
 - مدير الاسعاف العمومي أو ممثله، عضوا ،
 - ـ مدير المنشأت الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا .
 - _ مدير النشاط الصحى أو ممثله، عضوا ،
 - ــ مفتش للسكان والنشاط الاجتماعي، عضوا مر

المادة 13: تحدد قائمة المترشيحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان.

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

المادة 14: تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طـــريق صق الإعلانات .

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين متمرنين للسكان والنشاط الاجتماعي ويعينون من قبل وزير الصحة العمومية .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له بفقد نجـــاحه في الامتحان بعد أجل شهر واحد .

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 •

عن وزير الداخليــة

الكاتب العسام

عبد الغنى العقبي

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العسام جلول نميش

.

وزارة الصناعية والطاقة

قرار مـؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 6 مايــو سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة «راي جيوفيزيك» برفـع سعة تخزين مستودعها المتنقل للمتفجرات (رقم 6 متفجرات) ومستودعها المتنقل للمفرقعات (رقم 6 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1396 لا يجوز في أى حال من الاحوال أن تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المخزن المتنقل الخاص بالمتفجرات من الصنف الاول (رقم 6 متفجرات) التابع لشركة «راي جيوفيريك،» المرخص بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة جيوفيريك،» المرخص بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة أو 100000 كلغ من المتفجرات أي 100000 كلغ من المديناميت أو 200000 كلغ من متفجرات النتيرات .

كما لايجوز أن تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة بالمستودع المتنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 6 مفرقعات) التابع لشركة «راي جيوفيزيك» المرخص بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1975 في أي حال من الاحوال 240000 وحدة أي 48 كلغ من المواد المتقجرة ١٠٠٠

وتحدد المسافات بين مستودع المتفجرات وطرق المواصلات وكل منزل مسكون بـ 1160 مترا كما تحدد المسافة بينه وبين مسكن الحارس بـ 520 مترا •

تبلغ نسخة من هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ والى تامنراست ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بالجزائر العاصمة •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مسؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنسة 1976 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء مخالفة استثنائية عن تطبيق المسدة الاسبوعية القانونية للعمل

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخالف فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، للشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء فى ورشتها المعدة لبناء مركز للطب الشرعى ببنى مراد وذلك الى غاية 15 يناير سنة 1977 ·

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين المهرة أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

ويتعين على القساولات من الساطن العساملة في هسذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تسودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستحدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية البليدة وذلك خلال 15 يؤما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرأطية الشعبية .

قرار مـؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنــة 1976 يتضمن منح الشركة «بيطون اند مونياربو» معائفـــة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح مخسسالفة استثنائية قدرهسا 14 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «بيطون أند مونياربو» في ورشتها بمعمل انتاج الذرة المضادة للجراثيم بمغنية لحساب الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 •

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين الهسرة . أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهسرة .

تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هدا القبيل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هاذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تاودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستحدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تلمسان وذلك خلال 15 يوما من تسار هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية .

قرار مـؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنــة 1976 يتضمن منح شركة «بيطون أند مونياربو» كالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح محالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «بيطون أند مونياربو» في ورشتها المعدة لانجاز معمل تابع للشركات الوطنية للصناعات الكيماوية بمليانة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين الهرة . أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .

تــدفع الاجور على السـاعات الزائدة من هـــذا القبيل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هاذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستحدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاصنام وذلك خلال 15 يوما من نشار هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مـؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنــة 1976 يتضمن منح شركــة «بريتشارد انترناشيونال كورب» مخالفــة استثنائية عن نطبيق المدة الاسبوعية القانونيــة للعمـل

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح محالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «بريتشارد انترناشيونال كورب» في ورشتها المعدة لبناء وحدة معالجة الغاز الطبيعي بحاسى الرمل وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1076

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين المهرة . أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .

تـــدفع الاجور على الســاعات الزائدة من هـــذا القبيل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

ويتعين على المقساولات من البساطن العساملة في هسده الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستحدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الاغسواط وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعسة .

قرار مـؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنــة 1976 يتضمن منح شركة «دياك» مخالفة استثنائية عن نطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1970 تمنح محالف استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «دياك» فى ورشتها المعدة لانجاز المركب الصناعى الالكترونى لتيزى وذو وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين الهرة . أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .

تدفيع الأجسور على الساعات الزائدة من هذا القبيسل طبقا لقابون العمل السارى المفعول م

ويتعين على القساولات من البساطن العاملة في هسده الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تسودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستخدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزى وزو وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مـؤرخ فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنــة 1976 يتضمن منح شركة «دراقادوس والبناء» مخالفة استثنائية عن تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تمنح محالفة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة «دراقادوس والبناء» في ورشتها المعدة لبناء مشروع معمل الهاتف بتلمسان وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 •

يطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين المهرة . أو ذوى مهارة عليا فقط، باستثناء العمال البسطاء غير المهرة .

تـــدفع الاجور على السـاعات الزائدة من هـــذا القبيل طبقا لقانون العمل السارى المفعول .

ويتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هاذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء أن تودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستخدميها المعنيين بهذا الاستثناء لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تلمسان وذلك خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

مرسسوم رقم 71 ـ 299 مـؤرخ فى 13 ذى القعـدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى الشؤون الدينية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 6 الصادر بتاريخ 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972

_ الصفحة 58 _ العمود الثانى _ السطر الثامن بدلا من:

2 ـ المديرية الفرعية للشنؤون الدينية ٠٠٠

يقرأ مايلي :

2 - المديرية الفرعية للسلك الديني ١٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة المساليسة

قرار مسؤرخ في 27 صغر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنسة 1976 يتعلق بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات مصالح السكن التابعة للولايات

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

ــ وبمقتضى الامر رقم 62 ــ 20 المؤرخ فى 24 غشىت سنة 1962 والمتضمن حماية تسيير الاملاك الشاغرة .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 والمتضمن تعديل اختصاص المراقبة المالية للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يخضع الالتزام بالنفقات المنسوبة للاعتمادات المفتوحة برسم النفقات الخاصة بمصالح السكن التابعية للولايات، الحسياب الجيارى OHB رقم oc2 _ oc2 الى التأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة النفقات العمومية لوزارة المالية ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

المادة 2: تطبق هذه التأشيرة على الالتزامات الآتية:

I – الصفقات والعقود المتعلقة بأشغال البناء أو الاصلاحات الكبيرة، واللوازم والدراسات طبقا للاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 77 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل بالامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير صنة 1974 .

2 ـ النفقات المتعلقة بأشغال الاصلاحات والصيانة والمرخص بها في حدود المبالغ القصوى المحددة بالتشريع الجارى به العمل .

3 - نفقات المستخدمين بالرجوع الى احكام القائسون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقوائين الاساسية الخاصة المسيرة للاسلاك المماثلة لها والتابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى المسلم

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزيدة والقرض والتأمينات والولاة، كل فيما يحصه، بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 ·

عبد المالك تمام